

انتغا له عن كسب يحسن حفظ القرآن او بالفقه او بالتفسير  
او الحديث او ما كان له لذلك وكان يتأني منه فيعطى بغير  
لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن شتم  
لم يعط المشتغل بنوافل العبادة وما لا ينافي الخلو ان نفعه  
قاصر على نفسه ولا ينفعها كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجها للكتب  
كالمرؤوب والمدرس باجرة او القيام بفرض من نحو افتاء وتدريس  
من غير اجرة لان ذلك من الحاجات المهمة وكذلك كتب طب  
نفسه او غيره وكتب الوعظ وان كان في البلد واعطى بخلاف كتب  
التواريخ المشتملة على الوقائع دون تراجم الرجال ونحوها وكتب  
الشعر الخالصة عن نحو الدوايق والمواعظ ومن له عقار  
ينقص دخله عن كفايته يعطى تمامها ومن نذر صوم  
الدهر ولم يتمكن ان يكتب مع الصوم كفايته جاز له  
الاخذ وكذا من يكتب كفايته لكن يحتاج للتكاثر فله  
اخذ ما ينهجه لانه من تمام كفايته **والصنف الثالث**  
**الغاريون** اي المدينون وهم انزلوا من استلك لدفع  
فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك وان  
كان غنيا بنقل وغيره لعموم نفعه **والصنف من استدان**  
لقرى ضيف وعمارة مسجد وقنطرة وفلج اسير ونحوها  
من المصالح العامة فيعطى وان كان غنيا لكن بغير نقد  
**والصنف من استدان لنفسه لطاعة ومبايع والمعتية**  
وصرفه في مبالغ او لمبايع وصرفه في معتية ان عرف قصه

الاباحة

الاباحة اولاً لكتا لا تصدق فيه او المحصنة وصرفه فيها لكتة  
تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطى في هذه الأحوال  
كلها قدر دينه ان حل وعجز عن وفايته شتم ان لم يكن مع شيء  
اعطى الكل والافان كان بحيث لوفقه دينه مما مع يسكن  
نزل له مما معه ما يكفيه واعطى ما يقضي به باقي دينه والربيع  
الضامن فيعطى ان اعسر وحل المضون وكان ضامنا للمعسر  
او مؤسرا يرجع هو عليه كان ضمة بغير اذنه ومن قضى دينه  
بقرون استحق بخلاف من مات وان لم يخلف و**فان**  
دفع زكوة لمدينة بشرط ان يرد له عن دينه لم يخزن ولا  
يصح قضاء الدين بها وان نوب ذلك بلا شرط لم يضر وكذا  
ان وعد المدينة بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال  
لمدينة اقضى ديني واراد ذلك زكوة فاعطاه ديني من الدين  
ولا يلزمه اعطاه ولو قال للمدينة جعلت ديني الذي عليك  
زكوة لم يخزه بل لا بد من قبضه من شتم دفعه له عن الزكوة ان شأ  
**والصنف الرابع ابناء السبيل** اي الطريقى سواء ذلك للمد  
لها وهم **الساغرة** او **المريديون** **والسفر للمبايع المحتاجون**  
بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم من سافر كذلك ولو  
لنزهة او كان غريباً محتاجاً لمجمل الزكوة اعطى وان كان كسواً  
جميع كفايته سفره لو ما زاد بسبب السفر فقط فها بان لم يكن  
له مال او ما يوصله الى محل ماله وابا بان قصد الرجوع ويطلب  
ما يملكه عن طريقه او مال سفره وما يجلب عليه زاده ومناعه

Copyright © King Saud University